البيع وفي اشد البيع جعل ابو حنيفة العمل بصحة الايجاب اولى من العمل بصحة
المواضعة فكذلك هذا وهذا اصح واما اذا تواضعا على الدنانير وعلى ان
المهر في الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان
اتفقا على البناء وجب مهر المثل بالاجماع بخلاف البيع لانه لا يصح الا بتسمية
الثمن والنكاح يصح بلا تسمية وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فعلى
رواية محمد وجب مهر المثل بلا خلاف وعلى رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
يجب المسمى وبطلت المواضعة وعندهما يجب مهر المثل واما الذي يكون
المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان
ذلك على هذه الاوجه ايضا فان هزلا باصله واتفقا على البناء فقد ذكر
في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند ابي
يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة فان الطلاق لا يقع لانه بمنزلة خيار
الشرط وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط في الخلع في جانب المراة ان الطلاق
لا يقع ولا يجب المال حتى تشاء المراة فيقع الطلاق ويجب المال لما عرف ثمة
وعندهما الطلاق واقع والمال واجب والخيار باطل فكذلك هذا لكنه
غير مقدر بالثلث في هذا بخلاف البيع وان هزلا بالكل لكنهما اعرضا
عن المواضعة وقع الطلاق ووجب المال بالاجماع وان اختلفا فالقول
قول من يدعي الاعراض عند ابي حنيفة لانه جعل ذلك مؤثرا في اصل
الطلاق وعندهما هو جائز ولا يعتد الا خلاف وان سكتا ولم يحضرهما
شيء فهو جائز لازم بالاجماع واما اذا تواضعا على الهزل في بعض البدل

فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال كله لازم لانهما جعلا
المال لازما بطريق التبعية وعند ابي حنيفة يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
لان الطلاق يتعلق بكل البدل وقد تعلق بعضه بالشرط وان اتفقا على
الاعراض لزم الطلاق والمال كله وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق
ووجب المال كله عند ابي حنيفة لانه حمل ذلك على الجد وجعل ذلك اولى
من المواضعة وعندهما كذلك لما قلنا وكذلك ان اختلفا واما اذا هزلا
باصل المال فذكرا الدنانير بجنسه وغرضهما الدراهم فان المسمى هو الواجب
عندهما في هذا بكل حال وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند ابي
حنيفة فان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول قول من يدعي الاعراض وكذلك هذا في نظائره واما تسليم الشفعة
فان كان قبل طلب المواثبة فان كان ذلك كالسكوت مختارا فيبطل الشفعة
وبعد الطلب والاشهاد التسليم باطل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط
وكذلك ابراء الغريم واما القسم الثالث وهو الاقرار فان الهزل يبطله
سواء كان اقرارا بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله لانه يعتمد صحة
المخبر به والهزل يدل على عدم المخبر به فصار ذلك كله من جنس
ما يحتمل النقض الا ترى ان الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها باطل
اصلا فكذلك يبطل بالهزل بطلانا لا يحتمل الاجازة واما القسم
الثالث فان الهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لان

copyright © King Saud University